محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٣٥٦٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

***محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الداردكة ، مازن القرعان***

---

**المميـــــــــــــز : أيمن موسى خليل عكة .**

**وكيله المحامي محمد جبر .**

**المميـــــــــــــز ضـــدها : شركة زاكي للصناعة .**

**وكيلاها المحاميان طريف نبيل وشادي حيدر.**

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ قُدّم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القـضية رقـم (٢٠١٠/٣٤١٧٨) فـصل ٢٠١١/٢/٢١ والقاضي : ( بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٤١٨) فصل ٢٠١٠/٦/٢٧ والحكم للمستأنفة بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٠٦٧٦) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ) .

<u>وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بما يلي :</u>

١- إن النزاع في هذه الدعوى هو نزاع تجاري كونه واقعاً بين التجار ويجوز إثبات وقائعه بكافة طرق الإثبات .

٢- إن مبدأ الكفاية الذاتية لورقة الشيك يمكن إعمالها في حالة عدم وجود اتفاقية تمثل مخالصة واتفاق على تنفيذ دفع المبالغ الواردة في الشيكات بطريق الخصم من

H11-3560وج

البضاعة الموردة وفق ما ورد في الاتفاقية التي قدمتها المميز ضدها للمحكمة ولم تنازع في صحة ما ورد فيها .

٣- لقد ثبت من خلال البينات والاتفاقية وشهادة الشهود بأن الشركة المميز ضدها استلمت الشيكات بناءً على وعد بتوريد البضاعة المميزة وقد ثبت أن المميز ضدها وافقت على تسوية النزاع المتعلق بالشيكات من خلال اتفاقية جديدة وأن الاتفاق اللاحق يعتبر مخالصة خطية على قيمة هذه الشيكات.

٤- لقد ورد في الاتفاقية إشارة واضحة إلى قيمة الشيكات بخلاف ما ورد في قرار محكمة الاستئناف .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بإغفالها أن المدعو حسام الغول هو مندوب مبيعات يعمل لدى الجهة المميز ضدها وأنه استلم الشيكات المحررة باسم المميز ضدها لغايات إحضار بضاعة بقيمة هذه الشيكات .

٦- أن وجود شيكات مؤرخة بتاريخ لاحق لتاريخ الاتفاقية ليس سبباً للحكم للمميز ضدها بقيمة هذه الشيكات ولا يصلح كقرينة على انشغال ذمة المميز بقيمة المبلغ المدعى به.

***لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .***

***بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .***

## القـــــــــــــــرار

بـــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن المدعية شركة زاكي للصناعات شركة ذات مسؤولية محدودة أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٤١٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليـــه أيمن موسى خليل عكة للمطالبة بمبلغ (١٠٦٧٦) ديناراً .

***وقد أسست دعواها على سند من القول:***

إن المدعى عليه حرر لأمر المدعية أربعة شيكات مسحوبة على البنـــك الأهلـــي فـــرع اليرموك قيمتها عشرة آلاف وستمئة وستة وسبعين ديناراً (١٠٦٧٦) ديناراً معـــادة بـــدون صرف لعدم كفاية الرصيد الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٩/٢٤١٨) الذي قضت فيه برد دعوى المدعيـــة وتـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعية بالحكم فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاســـتئناف الـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٣٤١٧٨) وبتـــاريخ ٢٠١١/٢/٢١ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم للمستأنفة بالمبلغ المدعى به والبالغ (١٠٦٧٦) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه المميز بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييز المقدمة منه بتـــاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ بعـــد أن تبلـــغ الحكـــم المـــستأنف بتـــاريخ ٢٠١١/٦/٧ ضمن المدة وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠.

***وردّاً علـــــــى أسبـــــــاب التمييز:***

***وعن السببين الأول والثاني*** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصـــلت إليها باعتبار أن الدعوى صرفية دون مراعاة أن النزاع في هذه الدعوى هو نزاع تجاري كونه واقعاً بين التجار ويجوز إثبات وقائعه بكافة طرق الإثبات .

في ذلك نجد أن الدعوى المقامة من الجهة المدعية للمطالبة بقيمة أربعة شيكات موقعة من المدعى عليه وبالتالي فهي دعوى صرفية ومستوفية للبينات الإلزامية والشروط القانونية .

فإن الشيكات تعتبر من الأوراق التجارية التي تتمتع بالكفاية الذاتية في الإثبات وحيث لـــم ينكر المدعى عليه توقيعه على هذه الشيكات لذلك تكون هذه البينة هي بينة قانونية وحيث اشتملت هذه الشيكات على البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة (٢٢٨) من قانون التجارة

وتم عرض هذه الشيكات على البنك المسحوبة عليه وأُعيدت بدون صرف لعـدم وجـود رصيد.

وحيث يعتبر الشيك أداة وفاء يعطيه المدين لدائنه لما بذمته من دين سابق.
وبالتالي فلا بد من أن يكون لساحب الشيك رصيد قائم ومعد للدفع وقت إعطائـه الـشيك (تمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٠٥٣) .

وحيث أن الجهة المدعى عليها لم تقدم أية بينة مقبولة تثبت قيامها بتسديد المبلغ المـدعى به للمدعية فتكون ذمتها مشغولة بهذا المبلغ ويتوجب إلزامها بدفعه .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذلك تكون قد أصابت صحيح القانون ممـا يتعـين رد هذين السببين .

***<u>وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس</u>*** ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أنه ثبت من خلال البينات والاتفاقية وشهادة الشهود بأن الشركة المميـز ضـدها استلمت الشيكات بناءً على وعد بتوريد بضاعة وأن المميز ضدها وافقت علـى تـسوية النزاع المتعلق بالشيكات من خلال اتفاقية جديدة تم بموجبها توريد البضاعة وإغفالهـا أن المدعو حسام الغول هو مندوب مبيعات يعمل لدى الجهة المميـز ضـدها وأنـه اسـتلم الشيكات المحررة باسم المميز ضدها لغايات إحضار بضاعة بقيمة هذه الشيكات .

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (١/٢٩) من قانون البينات أنه لا يجوز الإثبات بالشهادة فيما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي .

وحيث أن المميز ضدها قدمت الشيكات موضوع الدعوى لإثبات دعواها وهي مـستوفية لشروطها القانونية وهي دعوى صرفية .

فإنه لا يجوز الإثبات بالشهادة فيما يخالف هذه الشيكات.

أما بشأن الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٨/٩/١٨ وباستعراض محكمتنا ما ورد فيها نجد أنها عبارة عن مستند موقع من مجموعة من الأشخاص مفاده أن للموقعين عليه بذمة المدعو حسام الغول المبالغ الواردة بهذا المستند وأنهم سيقومون برفع دعاوى بمواجهة هذا الشخص.

وإن هذا المستند لم يتضمن أي مخالصات أو اتفاقيات بخصوص الشيكات موضوع الدعوى .

وإن المبالغ الواردة بهذا المستند مختلفة تماماً عن المبالغ والتواريخ الواردة على الشيكات موضوع الدعوى.

كما نجد أن تواريخ الشيكات لاحقة لتاريخ هذا المستند وأن الشيكات موضوع الدعوى جاءت خلواً من أي شرط أو التزام إلى أي اتفاق .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

***لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .***

**قراراً صدر بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/١٩م**

**عضو عضو القاضي المترئس**

**عضو عضو**

**رئيس الديوان**

**دقق/ وج**

H11-3560وج